ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

سد الذرائع وأثره في البيوع المحرمة والمنهي عنها (نماذج تطبيقية)

أ.م.د. مصطفى كاظم محمود
قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق
البريد الالكتروني: mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يهدف هـذا البحث إلى بيان مفهوم سد الذرائع وأثره في ضبط البيوع المحرمة والمنهي عنها ، التي تُعنى بمنع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى محرم ، وذلك في سياق البيوع والمعاملات المالية ، من خلال تحليل نماذج تطبيقية واقعية توضح كيفية توظيف سد الذرائع في الفقه المالي ، كما يستعرض البحث آراء العلماء في تطبيق القاعدة وشروط العمل بها ، ومواقفهم من بعض صور البيوع المعاصرة ، كالتحايل على الربا أو بيع العينة ونحوها . ويُبرز البحث الجانب الوقائي للقاعدة في حفظ مقاصد الشريعة ، خاصة في باب الأموال والتعاملات .

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، البيوع المحرمة، التطبيقات الفقهية.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

Blocking the Means and its Impact on Forbidden and Prohibited Sales (An applied models)

Asst. Prof. Dr. Mustafa Kazim Mahmoud
Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, Iraq
Email: mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT

This research aims to explain the concept of blocking the means and its impact on controlling forbidden and prohibited sales, which is concerned with preventing permissible means that lead to forbidden things. By analyzing real-life application models that illustrate how to employ blocking the means in financial jurisprudence, the study also reviews scholars' opinions on the application of the rule, the conditions for its implementation, and their positions on some contemporary forms of sales, such as evading usury, selling `inah, and the like. The study highlights the preventative aspect of the rule in preserving the objectives of Islamic law, particularly in the area of money and transactions.

Keywords: Blocking the means, forbidden sales, jurisprudential.

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى اله وصحبه وسلم .

إما بعد:

يُعدّ سد الذرائع من القواعد الفقهية المهمة التي اعتمد عليها علماء الشريعة في ضبط المعاملات وصيانة المقاصد الشرعية ، لا سيما في أبواب البيوع والمعاملات المالية . إذ يقضي هذا الأصل بمنع الوسائل التي قد تؤدي إلى المحرم ، ولو كانت في أصلها مباحة ، حمايةً للنفوس والأموال ، وصيانةً للعقود من الانحراف . وقد ظهر أثر هذه القاعدة جلياً في كثير من صور البيوع المعاصرة ، التي تتنوع في صورها وتتفنن في وسائلها ، مما يستدعي الوقوف على مدى مشروعيتها في ضوء قاعدة سد الذرائع ، واستعراض نماذج تطبيقية توضّح أثر هذه القاعدة في ضبط البيوع والنهي عن المحرم منها .

أسباب اختيار الموضوع :

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

1- أهمية قاعدة سد الذرائع في ضبط التعاملات المالية المعاصرة ، خاصة مع تنوع صور البيع والاحتيال في العقود .

2- كثرة الوقائع التطبيقية في البيوع المعاصرة التي تحتاج إلى تأصيل فقهي يربطها بقاعدة سد الذرائع .

3- الحاجة إلى نوعية المتعاملين بأثر هذه القاعدة في تمييز المشروع من غير المشروع في المعاملات المالية .

4- الرغبة في بيان الجانب العملي والتطبيقي للقاعدة ، من خلال نماذج واقعية تساعد على فهمها وتفعيلها في الحياة المعاصرة .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المبحث الأول : بيان سد الذرائع من حيث : تعريفها ، أقسامها ، حجيتها .

واما المبحث الثاني : النماذج التطبيقية لأثر سد الذرائع في البيوع المحرمة والمنهي عنها .

الخاتمة .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

المبحث الأول : سد الذرائع
تعريفها ، أقسامها ، حجيتها

المطلب الأول : تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً .
المطلب الثانـي : أقسام الذرائع .
المطلب الثالـث : حُجِّيّة سدّ الذرائع .

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول : السدُّ لغةً: المنع والإغلاق[1].

والذرائع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء[2].

الفرع الثاني : الذرائع اصطلاحاً:

بمعناها العام هي : ((الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء)) [3] ، سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة .

والبعض عرّفها اصطلاحاً بما يعرّف به سد الذرائع فقال: ((الذرائع: وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم)) [4].

وهذا هو المعنى الخاص للذريعة، وهو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في سد الذرائع.

وعرفها الإمام القرافي (رحمه الله) بأنها ((هي الوسيلة للشيء أي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل)) [5].

وهذا التعريف يقتصر على الحرام والحلال من الأحكام التكليفية، بينما الذريعة تشمل الأحكام التكليفية كلها، وفي ذلك يقول العالم عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله) [6]:((للوسائل أحكام المقاصد من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة)) [7].

ويميل الباحث إلى تعريف أستاذنا الزلمي للذريعة، لأنه يرى أن لها في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو : ((إعطاء الوسيلة حكم غايتها))[8]؛ولأن هذا التعريف فهم من كلام العز بن عبد السلام (رحمه الله) السابق، وتؤيده قواعد كثيرة تؤدي المعنى نفسه منها: ((للوسائل أحكام المقاصد))[9] و ((الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء)) [10]وغيرها.

1- يُنظَر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي ، دار صادر - بيروت ، ط3 ، 1414هـ ، 3/ 207 .
2- يُنظَر: المصدر نفسه (8/ 96) .
3 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411ه ، 1991م ، 3 / 117 .
4 - شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية الرياض، ص596، وينظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط2، القاهرة 1372 ، 2 / ص57 وما بعدها، والموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت ، 198/4، وإرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر، ط1، بيروت 1992، ص411 .
5 - شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط1 ، 1973م ،ص 448 .
6 - عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة بالجامع الأموي، له مصنفات عديدة، توفي بالقاهرة سنة 660هـ ، ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ، ط15 ، 2002م ، 21/4 .
7 - القواعد الصغرى : عز الدين بن عبد السلام، تحقيق أياد خالد الطباع، دار الفكر ، إعادة ط1، دمشق 1999م ،ص43 .
8 - أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط10، بغداد 2002م ، 175/1 .
9 - القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، ص43، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة ، 118/6 .
10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت 1982م ، 106/7 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

المطلب الثانـــــي : أقسام الذَّرائع

قسّم الشَّاطبي الذَّرائع بحسب ما يترتب عليها من ضرر أو فساد على أربعة أقسام [1] :

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، فهذا ممنوع، وإذا فعله يكون متعديّاً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، ونحو ذلك[2] ، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرّة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، إذ يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، ومثل له ببيع السلاح في وقت الفتن أو من أهل الحرب ، وكبيع العنب للخمّار، ونحوها. فهذا الظَّنّ الرَّاجح يلحق بالعلم اليقيني، لأمور:

أ ــ أنَّ الظَّن في الأحكام الشَّرعية العملية يجري مجرى العلم القطعي.

ب ــ ورد في الشَّرع ما يدّل على الأخذ بسدّ الذَّرائع، لأن معنى سدّ الذرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظَّن.

ج ــ إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّن الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقيني، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرّبا كثيراً لا غالباً، وهذا موضع نظر. وفيه خلاف بين العلماء:

•فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازه، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي (رحمهما الله) .

•ومن نظر إلى كثرة المفسدة، وإن لم تكن غالبة، حرَّم هذا النوع، وعلى ذلك الإمامان مالك ، واحمد (رحمهما الله)، ولكل فريق أدلته [3] .

ومن العلماء من قسَّم الذرائع باعتبار المشروعية وعدمها، أو المعنى العام والخاص للذريعة، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزلمي [4]، والدكتور مصطفى ديب البغا [5] ، **فقد قسَّم الدكتور مصطفى ديب البغا الذرائع باعتبار المعنى العام والخاص على قسمين:**

1ــ الذرائع التي تفضي إلى المصلحة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة بحد ذاتها، وهذا النوع اعتبره الزلمي من قسم: أن كلاً من الوسيلة والغاية مشروعة.

ومثل له بتحديد ملكية الأراضي الزراعية، وتنظيم الري، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسقي، وتطبيق نظام المرور وتسجيل المخالفات ومحاسبة المخالفين لغرض حماية سلامة الناس، وكل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة [6] .

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها، وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الوسيلة غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها.

ومثل لهذا النوع بالكذب؛ فهو قبيح وغير مشروع لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كالكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظالم قوي، وأكل الميتة ونحوها من الأمور القبيحة لذاتها إذا توقف عليها إنقاذ الحياة تتحول إلى المباح بل الواجب. والحجر على أموال السفهاء ونبش الأموات للكشف عن

---

[1] - ينظر: الموافقات، الشاطبي، 2/ ص357 وما بعدها .

[2] - وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة وجهها للأجانب، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضَّرر مع قيام المصلحة .

[3] - ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت 1401هـ ، ص138 وما بعدها .

[4] - ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، 1/ 177 وما بعدها .

[5] - ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري ، ص568 وما بعدها .

[6] - أصول الفقه في نسيجه الجديد ، للزلمي ، 1/ 177 وما بعدها .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

الجريمة، وكشف العورة في حالات التداوي، وزراعة الأعضاء البشرية، وغير ذلك من آلاف التطبيقات من هذا القبيل.

2ــ الذرائع المفضية إلى المفاسد وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة بطبعها، وهذا النوع عدّه الزلمي من قسم: الوسائل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى غايات غير مشروعة.

ومن تطبيقات هذا النوع، صنع المشروبات وزراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بها، وإنشاء المحلات العامة للعب القمار، وصنع الأسلحة المدمرة لغرض العدوان، ووقوف بعض المراهقين المنحرفين أمام مدارس البنات للنيل من الأعراض، وهتك حرمة الشرف، وشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، ونحو ذلك.

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في ذاتها ومشروعة. وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها. وهو على مراتب، بحسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه، ومن ثم: يختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً.

وقد قَسَّم علماء الأصول [1] مراتب هذا النوع من الذرائع باعتبار مدى ترتب النتائج والغايات عليها على الأقسام الثلاثة الآتية:

1ــ الوسائل التي تفضي إلى مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه. ومثل له ببيع السلاح وقت الفتنة إذا علم البائع أنه يستعمل في قتل الأبرياء، وبيع المواد الأولية لأصحاب معامل صنع المسكرات المحرمات، وحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله (عز وجل).

2ــ الوسائل التي تكون ذريعة إلى تحقيق المصلحة أكثر من أن تكون ذريعة إلى المفسدة ومثل له بصنع الأسلحة الدفاعية وبيعها، وزراعة العنب وغيرها التي تستخرج منها المسكرات المحرمة، وفداء الأسارى بدفع المال للعدو.

3ــ الوسائل التي تتردد بين المصلحة والمفسدة. ومثل له بقضاء القاضي بعلمه، والتحليل، وبيوع الآجال.

المطلب الثالث : حُجِّيّة سدّ الذرائع

سدّ الذرائع حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام الشرعيَّة، وأصلٌ جرى التصرُّف به في الكتاب والسُنَّة وعَمِل به الصحابة.

وقد ذهب إلى ذلك: المالكية [2] ، والحنابلة [3] .

وأصل سدِّ الذرائع معتبرٌ من حيث العمل به عند المذاهب الأربعة كافة، وإن حُكيَ الخلاف فيه [4] .

قال الشاطبي: ((إنَّ سدَّ الذَّرائع أصلٌ شرعيٌّ قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، وقد عمل به السَّلَف بناءً على ما تكرَّر من التَّواتر المعنوي في نوازل متعدِّدة دلت على عمومياتٍ معنويَّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصَّةً ولكنها كثيرة)) [1] .

---

[1] - ينظر: الفروق، للقرافي : 50/2، وبيان الدليل على بطلان التعليل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت 1998م، ص254 وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم : 3/ 136، والموافقات ، للشاطبي : 357/2 وما بعدها، والبحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. محمد تامر ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1413هـ ، 4/ 382 وما بعدها ، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 2/ 265 وما بعدها ، ومالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة 2002م، ص409، وابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة ص319 .

[2] - يُنظَر: الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف للباجي ، (ت: 474ه) ، المكتبة المكية – مكة المكرمة ، ط1 ، 1416ه- 1996م ، ص314،
وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ، ص353، والموافقات : للشاطبي ، 188/5، ونشر البنود : عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ، مطبعة فضالة بالمغرب ، 2/ 265.

[3] - يُنظَر: شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1407ه ، 3/ 214، وشرح الكوكب المنير : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ، (المتوفى : 972ه) ، المحقق : محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ط2 ، 1418ه -1997م ، 434/4 .

[4] - يُنظَر: الموافقات ، للشاطبي ، 4/ 5،68/ 185، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص353، وشرح مختصر الروضة، للطوفي 3/ 214 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

ونفى القرافي أن يكون أصلًا خاصًّا بمذهب مالك فقال: ((فليس سدُّ الذرائع خاصًّا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمعٌ عليه)) [2] .

•ومن أدلة المالكية والحنابلة في سد الذرائع، فقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وبآثار الصحابة.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: أَحَدِ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ بَيْنَ [3].

وجه الدلالة : فالله (عزوجل)حرّم سبَّ آلهة الكفار مع أنه عبادة، وعلَّل هذا المنع بكونه ذريعةً إلى سبِّهم له - جلَّ وعلا- فمصلحة تركهم سبّ الله - سبحانه - راجحة على مصلحة سبّنا لآلهتهم [4] .

ثانياً : من السنة : تركُه ﷺ قتلَ المنافقين، مع أنَّ في قتلهم مصلحةً كبيرة، وذلك لئلا يكون ذريعةً إلى قول الناس: «إنَّ محمدًا يقتل أصحابه» [5] .

وجه الدلالة : وهذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل [6] .

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: ((لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)) [7] .

وجه الدلالة : فكان تركُه ﷺ لذلك سدًّا للذريعة؛ حتى لا يوجب استنكار الناس، وربما أدى ذلك إلى ارتداد بعض مَن دخل في الإسلام حديثًا.

قال النووي: ((إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ، وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارِضُه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنةِ بعضِ مَنْ أسْلَمَ قريبًا؛ وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ)) [8]

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: ((باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه))[9] .

ثالثاً: آثار الصحابة: إن المَستقرئ لأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) وآثارهم يجد أنهم بنو كثيراً من أحكامهم على سد الذرائع، ونجد ذلك ملحوظاً في تعاملهم مع المسائل العقائدية والعملية والأخلاقية وسياستهم الشرعية، بل نقل الباجي إجماعهم في حجية سد الذرائع فقال: " ومما يدل على ذلك ــ أي سد الذرائع ــ

---

[1] - الموافقات : للشاطبي ، 45/2 .
[2] - الفروق : للقرافي ، 2/ 33 .
[3] - الأنعام : 108 .
[4] - يُنظَر: أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1424ه-2003م ، 2/ 265، والجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1384ه- 1964م ، 7/ 61 .
[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، رقم (3518)، ومن حديث جابر رضي الله عنه.
[6] - يُنظَر: شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت: 676ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392ه ، 7/ 159.
[7] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (1584)، وأخرجه مسلم في (صحيحه) بألفاظٍ أخرى، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333).
[8] - يُنظَر: شرح صحيح مسلم: للنووي ، 9/ 89 .
[9] - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب رقم (48)، وحديث رقم (126) ، 59/1 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

إجماع الصحابة وذلك أن عمر قال:" أيها الناس أن النبي(ﷺ) قبض ولم يفسر لنا الربا، فاتركوا الربا والريبة"، بمحضر من أصحاب النبي(ﷺ)، ولم ينكر ذلك عليه أحد" [1] .

ـــ ومن عمل الصحابة قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدِّماء [2] .

المبحث الثاني : النماذج التطبيقية لأثر سد الذرائع في البيوع المحرمة والمنهي عنها

تمهيد : تعريف البيوع المحرمة

البيوع جمع بيع ، والمقصود بالبيع هو : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص مع التراضي [3] .
وأما المحرمة فمأخوذة من الحرام ، وهو : ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه ، فمن فعله يعاقب على ذلك كشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات ، ومن تركه يثاب على تركه [4] .

المطلب الأول : البيع المحرم سداً لذريعة الربا (بيع الأثمان ويسمى بـــ (الصرف))

الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا [5] ، والأصل في البيع الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على الحظر أو الفساد ، لقوله تعالى : أَحَدِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ بَيۡنَ [6] .

الصرف في اللغة : رد الشيء عن وجهه [7] ، ويعني الزيادة وهو من باب ضرب .
واصطلاحاً : اسم يطلق على بيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض [8] .
واشترط الفقهاء ببيع الصرف أن تكون الأثمان مختلفة الجنس ، وان يتم في المجلس ويتم التقابض في الحال .
وإذا اختلفت إحدى هذه الشروط ، فإجماع الفقهاء على حرمة هذا البيع [9] لقوله ﷺ :

" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [10] .
وفي رواية لمسلم : " يداً بيدا فمن استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " [1] .

---

[1] - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق : الدكتور عبد الله محمد الجبوري ، ص570 .
[2] - إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم الجوزية ، دار المعرفة ـــ بيروت، ط2، 1975م ، 367/1 .
[3] - ينظر : شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 489/6 ، والفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ، جامعة دمشق – كلية الشريعة ، دار الفكر – سوريا – دمشق ، ط4 ، 5 / 3305 .
[4] - ينظر : تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، المجلد الأول ، ط1 ، 1422ه-2001م ، دار الفضيلة ، ص56 .
[5] - ينظر : مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص83-84 .
[6] - سورة البقرة : من الآية : 275 .
[7] - لسان العرب : مادة (صرف) ، 9/ 189 .
[8] - بدائع الصنائع : الكاساني ، 215/5 .
[9] - بدائع الصنائع : الكاساني ، 216/5 ، والقوانين الفقهية : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741ه) ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، سنة 1977م ، ص165 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، 28/3 .
[10] - أخرجه الجماعة إلا البخاري ، ينظر : نصب الراية ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762ه) ، مؤسسة الريان ، بيروت-لبنان ،ط1 ، 1418ه-1997م ، كتاب البيوع ، باب الربا ، 35/4 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

وجاء عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال : "إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإذا استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، اني أخاف عليكم الربا " [2] .

وعن عبدالله بن عمر أرسل غلاماً له بذهب أو ورق ، فصرفه فأنظر في الصرف ، فرجع إليه فضربه ضرباً وجيعاً وقال : اذهب فلا تصرفه [3] .

قال ابن القيم : " انه حرم التفريق في الصرف وبيع الربوي بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا ، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال وان لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد سداً لذريعة النساء ، الذي هو حقيقة الربا ... ثم يقول رحمه الله : وتحريم الربا نوعان : نوع حرم لما فيه من المفسدة ، وهو ربا النسيئة ، ونوع تحريم الوسائل وسداً للذرائع [4] .

اذن خلاصة سد الذريعة في بيع الأثمان (الصرف) : هو تحريم صور معينة من البيع المشروع في أصله (مثل : تأجيل القبض أو الزيادة في المثل) ، لأنها تفضي إلى الربا ، وكذلك قد تفضي في فتح باب المماطلة والغرر ، وتحوُّل المعاملة إلى صورة من صور الربا المحرمة المغلفة بظاهر البيع .

ومن هنا سدت الشريعة هذا الباب بمنع الصرف المؤجل أو غير المقترن بالتقابض ، تحقيقاً لمقصد حفظ المال ، ومنعاً للربا ، وحماية للمعاملات المالية من الفساد والانحراف .

وبذلك يظهر جلياً أن سد الذرائع في باب الصرف ليس مجرد احتياط ، بل هو وسيلة واقعية لمنع ما يفضي إلى الربا المحرم ، وضماناً للعدالة والشفافية في المعاملات المالية

المطلب الثاني : البيع المحرم سداً لذريعة الاشتغال عن العبادة (البيع وقت النداء ليوم الجمعة)

الفرع الأول : البيع وقت النداء ليوم الجمعة

لم يختلف الفقهاء في حرمة البيع في وقت النداء ليوم الجمعة ، لقوله تعالى : ﴿أَحَدٍ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ بَيْنَ﴾ [5] .

قال ابن رشد : "وهذا أمر مجمع عليه فيما أعتقد : اعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر " [6] .

وعلة التحريم : ان هذا البيع يشغل من تجب عليه الصلاة عن الذهاب للجمعة ، فقطعاً لذريعة الاشتغال عن هذه الفريضة حرم هذا البيع [7] .

الفرع الثاني : تحديد النداء الذي يحرم فيه البيع

ذهب الجمهور وبعض الحنفية ان النداء الذي يحرم فيه البيع هو الأذان بين يدي الإمام حين يجلس على المنبر ، وهو النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، فعبر عنه المالكية والحنابلة بالنداء الثاني [8] .

---

[1] - صحيح مسلم : بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، سنة النشر 1374ه – 1955م ، باب الصرف ، 1211/3 .

[2] - أخرجه الأئمة الستة في كتبهم ، نصب الراية ، كتاب الصرف ، 56/4 .

[3] - المصدر نفسه : 56/4 .

[4] - إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، 123/3 .

[5] - سورة الجمعة : الآية (9) .

[6] - بداية المجتهد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595ه)، دار الحديث – القاهرة ، 1425ه-2004م ، 186/3 .

[7] - ينظر :كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051ه)، الناشر : وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1421ه-2000م ، 370/7 ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، 107/18 .

[8] - ينظر : فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، 1315ه،أعادت طبعه بالأوفسيت مكتبة المثنى ببغداد ، 38/2 ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط2، دار الفكر للطباعة – بيروت ، 90/2 ، والقوانين الفقهية : ص57 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

وذهب الحنفية – وهو الأصح عندهم والذي اختاره شمس الأئمة - : ان البيع المنهي عنه عند الأذان الأول على المنارة ، وهو الذي يجب فيه السعي إذا وقع بعد الزوال ، وعللوه بحصول الإعلام به ، ولأن انتظار الأذان الثاني على المنبر يفوت عليه صلاة السنة وسماع الخطبة ، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً [1] .

والذي أميل إليه هو ما ذهب عليه الحنفية سداً لذريعة فوات السنة وربما الفرض ، خصوصاً في زماننا اليوم وذلك لأمرين :

1- لا تجد وقتاً متسعاً بين الأذان الأول والثاني سوى دقائق لا تتجاوز الخمس أو العشر .

2- لكثرة التهاون في أداء السنن والاشتغال بأمور الدنيا .

الفرع الثالث : فيمن يحرم عليه البيع وقت النداء

ذهب الجمهور إلى ان البيع يحرم على من تلزمه صلاة الجمعة ، فلا يحرم على المرأة والصغير ، ونص الحنفية : على ان غير المخاطبين بالسعي لا يتناولهم النهي ولأن تحريم البيع معلل به من الاشتغال عن الصلاة ، وهذا التعليل لا يلزمهم [2]، ويدخل بذلك المريض والمسافر .

وذهب الظاهرية إلى حرمة البيع على المؤمن ، والكافر ، والمرأة ، والمريض ، واستدلوا على ذلك بما يأتي [3] :

:

أولاً : فيما يتعلق بالمرأة والمريض : فبقوله تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ [4] .

وجه الاستدلال : ان الله تعالى فرض السعي وترك البيع ، فإذا سقط أحدهما بنص كالمريض والخائف والمرأة والمعذور ، لم يسقط الآخر إذ لم يأت بسقوطه قرآن ولا سنة [5] .

ثانياً : فيما يتعلق بإلزام الكفار بحرمة البيع يوم الجمعة ، فبقوله تعالى : أَحَدِ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ كَانُوا۟ بَيْنَ [6] .

فالكفار مشمولون بفروع الشريعة عندهم ، وهذا محل خلاف بين الفقهاء .

والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الجمهور لما يأتي :

1- ان صلاة الجماعة للمرأة ليست بواجبة ، وكذلك أهل الأعذار ، والحرمة تتعلق فيمن وجب عليه السعي إلى صلاة الجمعة .

2- إلزام الكفار بحرمة البيع فيه إكراه للدين وتنفير عنه ، ونحن نهينا عن كل وسائل التنفير ، والتنفير حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ويستثنى من ذلك كما قال الحنابلة : البيع لحاجة المضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما ، وكذلك النكاح وسائر العقود كالقرض ، والرهن ، والضمان ، والإجارة ، وإمضاء بيع خيار ، لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكن في إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع [7] .

أقول : أما البيع لحاجة فتدخل في باب الضرورات ، والضرورات تبيح المحظورات ، كبيع دواء لمريض يتأذى من مرضه أو يتوقف عليه حياته ، أما بقية الحالات كالعقود وغيرها ففيها خلاف بين المذاهب .

وأميل إلى رأي الجمهور في شمولية الحرمة وتعديها إلى كل ما يشغل من وجبت عليه الصلاة من يوم الجمعة ، ويلحق بذلك المساومة والمناداة ، لأن الوسيلة تأخذ حكم الغاية .

---

[1] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313ه ، 223/1 .

[2] - ينظر : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، 32/4 .

[3] - ينظر : المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456ه) ، دار الفكر-بيروت ، 290/3-291-290/3 .

[4] - سورة الجمعة : من الآية (9) .

[5] - ينظر المحلى : لابن حزم الظاهري ، 290/3-291 .

[6] - سورة المائدة : الآية (49) .

[7] - الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (ت:1051ه) ، دار ركائز للنشر – الكويت ،ط1 ، 1438ه ، 214/2 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

يتبين من خلال دراسة مسألة (تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة) ان تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لم يكن لذات البيع ، بل لما يترتب عليه من مفسدة أعظم ، وهي الانشغال عن أداء واجب شرعي محتم ، وهو السعي إلى ذكر الله وترك التجارة . وقد جاء ذلك صريحاً في قوله تعالى : چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ [1] فكان تحريم البيع في هذا الوقت من باب سد الذريعة إلى ترك الجمعة أو تأخيرها أو تفويت الخشوع فيها ، إذ إن الانشغال بالبيع والشراء في وقت النداء قد يؤدي إلى الإعراض عن الواجب ، وكذلك الاشتغال بالدنيا عن الآخرة ، وتفويت المقصد الأساسي من اجتماع الجمعة وهو الذكر والعبادة .

ومن هنا فإن الشريعة بحكمتها حرمت البيع في هذا الوقت سداً لذريعة التقصير في العبادة وترك الفريضة ، تحقيقاً لمقصد حفظ الدين ، وتقديماً لما أوجبه الله على ما تميل إليه النفوس من مصالح دنيوية .

وبذلك يتجلى أثر سد الذرائع في حفظ التوازن بين مصالح العباد الدنيوية والروحية ، ومنع ما قد يؤدي إلى الإخلال بالواجبات الشرعية ، مما يعكس عدل الشريعة وتمام مقاصدها

المطلب الثالث : البيع المنهي عنه سداً لذريعة الضرر والغبن والخديعة (بيع الثمر قبل بدو صلاحه)

الأصل في حرمة هذا البيع ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نهى البائع والمبتاع [2] .

وما روي عن أنس (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر [3] .

ونقل ابن المنذر الإجماع على حرمة هذا البيع [4] .

علة تحريم البيع : ذهب جمهور الفقهاء إلى ان حرمة هذا البيع كان سداً للنزاع والخصام [5] .

قال الطحاوي :" إنما كان النهي على هذا المعنى لا سواه " [6] ، وذلك لأن الثمار قبل بدو صلاحها معرضة للآفات ، والتلف ، فإذا طرأ عليها شيء من هذا حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذله وبالتالي يكون الخصام .

وعلل الشافعي (رحمه الله) الحرمة ، بأنها بيع معدوم ، ولا يجوز بيع المعدوم ، وانه من بيع الغرر ، ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته [7] .

والذي أميل إلى ترجيحه هو رأي الجمهور ، وذلك لأن الثمر ليس معدوماً ، بل هو موجود ولكنه معرض للآفات والتلف ، فيفسد الثمر ، فيتأثر المشتري ، وتؤول النتيجة إلى التخاصم ، والإسلام حرم كل ذريعة تفضي إلى النزاع والتخاصم .

يتبين من خلال دراسة مسألة (بيع الثمر قبل بدو صلاحه) أن الشريعة الإسلامية قد راعت حماية المتعاملين من الوقوع في الظلم والضرر والغرر ، فجاء النهي النبوي عن هذا النوع من البيع لدفع المفاسد المحتملة ، وإن هذا

---

[1] - سورة الجمعة : الآية (9) .

[2] - أخرجه البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – دمشق ، ط5 ، 1414ه – 1993م ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم الحديث (2082) ، 766/2 ، وصحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261ه) ، المحقق :
محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : ط الحلبي ، 1374ه-1955م ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، رقم الحديث (1534)، 1165/3 .

[3] - أخرجه الحاكم وصححه الذهبي ، ينظر : المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (321-405ه)، دار الرسالة ،ط1 ، 1439ه-2018م ،رقم الحديث (2223) ، 147/3 .

[4] - الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط1 ،دار المسلم ، 1425ه-2004م 2004م ، ص95 .

[5] - ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت855ه) ، دار إحياء التراث العربي ، ودار الفكر-بيروت ، 298/11 ، وينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار عالم الكتب – بيروت ، 1407ه-1987م ، 122/2، وينظر : أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، 123/2 .

[6] - عمدة القاري : 299/11 .

[7] - المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476ه) ،دار الكتب العلمية ، 12/2 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

النهي لم يكن لمجرد التحريم ، بل هو تطبيق عملي لقاعدة سد الذرائع ، حيث يُمنع البيع في هذه الحالة لأنه ذريعة تؤدي غالباً إلى الضرر المالي الناتج عن تلف الثمرة قبل جنيها ، وكذلك ذريعة تؤدي إلى الغبن الناتج عن الجهل بكمية الثمر وجودته ، وكما يؤدي إلى الخديعة التي قد تحصل بالتغرير بالمشتري .

وبذلك يظهر جلياً أن سد الذرائع في هذه المسألة ليس منعاً لبيع مباح لذاته ، وإنما هو منع لوسيلة تفضي إلى محرم أو مفسدة ، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ، وتحقيق العدالة ، ومنع النزاعات . فكان هذا المنع حماية للأطراف ، وتحقيقاً لمبدأ " لا ضرر ولا ضرار " ، ووقاية للأسواق من الظلم والغرر .

المطلب الرابع البيع المنهي عنه سداً لذريعة التعاون على الإثم والعدوان (بيع السلاح لأهل الفتنة (البغاة وقطاع الطرق))

لقد أمرت الشريعة الإسلامية بوجوب التعاون في كل وجوه الخير ، وحثت على كل السبل المؤدية لتحقيق التعاون ، قال تعالى : أَحَدِكَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ [1] .

قال الآلوسي (رحمه الله) : "عم النهي كل ما هو من مقوله الظلم والمعاصي ، ويندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام " [2] .

وقال ﷺ : ((الدال على الخير كفاعله)) [3] ، وحذرت الشريعة من كل السبل المؤدية لتحقيق الإثم ، فالمفهوم المخالف للحديث : الدال على الشر كصانعه .

فهناك أنواع من البيوع وإن كانت مباحة في حد ذاتها لكنها تؤدي إلى معصية الله وتشجيع على فعل الشر ، ومن ذلك هو بيع السلاح لأهل الفتنة (البغاة وقطاع الطرق) .

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة والمتحاربين حرباً غير مشروعة كالبغاة ، وكذلك قطاع الطرق ، سداً لذريعة الإعانة على المعصية [4] .

قال الإمام أحمد : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة [5] .

وذهب الحنفية إلى الكراهة التحريمية ، فقالوا : ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأن بيعه منهم من باب الإعانة على الإثم والعدوان ، ولا يكره بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد ، وغيره ليس معداً للقتال فلا يتحقق معنى الإعانة [6] .

وعللوا ذلك بأن المعصية تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ، ألا ترى ان الخشب الذي يتخذ من المعازف لا يكره بيعه لأنه لا معصية في عينها [7] .

---

[1] - سورة المائدة : من الآية (2) .

[2] - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت:1270ه) ، ط إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 57/6 .

[3] - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام جلال الدين السيوطي ، ت: (911ه) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، 1425ه-2004م ، رقم الحديث (4246) ، 258/2 .

[4] - ينظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت:954ه) ، دار الفكر ، ط3 ، 1412ه-1992م ، 254/4 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (1004ه) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (1357ه-1938م) ، 455/3 ، والروض المربع ، ص214 ، وأعلام الموقعين ، 170/3 .

[5] - الروض المربع : ص214 ، وأعلام الموقعين : 170/3 .

[6] - بدائع الصنائع : الكاساني ، 142/7 .

[7] - ينظر : تبيين الحقائق ، 296/3-297 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

والذي أميل إليه : انه لا يجوز بيع السلاح لأهل الفتنة ، ولا ما من شأنه أن يصنع السلاح منه ، لأنه يؤول إلى السلاح ، لا سيما ونحن في عصر يتسابق فيه العالم بالتسليح وقد يتوقف نوع من السلاح على مواد أولية مباحة البيع ولكنها تسهم في انتاج سلاح مدمر يهلك الحرث والنسل .
فأهل الفتنة هم الذين يزرعون البؤس والشقاء في الأمة ، وبيع السلاح لهم إذكاء للفتنة ، فسداً لذريعة تقويتهم يحرم بيع السلاح لهم .

ويلحق بذلك كل ما كان في معنى البيع من إجارة أو معاوضة ، ولا بيع عبد مسلم لكافر لقوله تعالى : أَحَدِ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن بَيْنَ [1] ، ولا بيع رقيق لمن يفسق به ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه [2]
يتبين من خلال دراسة مسألة بيع السلاح لأهل الفتنة : إن الشريعة الإسلامية منعت هذا النوع من البيع ، ليس لكون السلاح محرماً في ذاته ، ولكن لما يترتب على بيعه في هذا السياق من مفسدة عظيمة ، تتمثل في : إعانة أهل البغي والعدوان ، وكذلك سفك الدماء المحرمة ، وإثارة الفوضى وإشعال نار الفتنة بين المسلمين .
وهكذا فإن المنع هنا ليس مقصوداً لعين البيع ، وإنما لما يؤدي إليه من مفاسد عظيمة تمس الدين والنفس والأمن العام ، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والدين والأمن .
وبذلك يُعتبر سد الذرائع في هذه المسألة حاجزاً شرعياً واقعياً يحول دون تفشي الفتنة وسفك الدماء ، ويمنع تسخير الوسائل المباحة لأغراض فاسدة .

الخاتمـــــة

يتبين مـــن خلال هـــذا البحث أن قاعدة سد الذرائع تمثل أداة فقهية مهمة في ضبط المعاملات والحد من الوقوع في المحظورات ، خاصة في أبواب البيوع المحرمة والمنهي عنها .
وقـــد أظهرت النماذج التطبيقية أن كثيراً من صور البيع المعاصرة ، وإن بدت في ظاهرها جائزة ، إلا أنها تؤدي إلى مفاسد شرعية تستوجب المنع منها سداً للذريعة . كما تبين أن الفقهاء قد أولوا هذه القاعدة عناية كبيرة ، لما لها من دور في تحقيق مقاصد الشريعة ، خاصة في حفظ المال ومنع التلاعب بالعقود . ومن المهم تفعيل هذه القاعدة في الفقه المعاصر بما يواكب التغيرات الاقتصادية ويصون التعاملات من التحايل والانحراف .
وبذلك يتأكد لنـــا أن سد الذرائع ليس تقييداً للحرية ، بل هو وسيلة لضبط السلوك البشري وفق ضوابط تحقق الخير للفرد والمجتمع ، مما يجعله أحد أهم الأدوات الفقهية التي تعكس شمولية الإسلام وحرصه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد في مختلف جوانب الحياة .
هـــــذا ما تيسر جمعه وبيانه حـــول هـــذا الموضوع ، والله أعلم . وصلى الله على محمد وأله وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

•بعد القرآن الكريم .
1- أبن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة .
2- أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري .
3- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط1 ،دار المسلم ، 1425ه-2004م .
4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار عالم الكتب – بيروت ، 1407ه-1987م .
5- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق : الدكتور عبد الله محمد الجبوري .
6- أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1424ه-2003م .
7- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر، ط1، بيروت 1992.

[1] - سورة النساء : الآية (141) .
[2] - ينظر : الروض المربع ، ص214 ، وأعلام الموقعين : 170/3 .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

8- الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف للباجي ، (ت: 474ه) ، المكتبة المكية – مكة المكرمة ، ط1 ، 1416ه- 1996م .
9- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط10، بغداد 2002م .
10- الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي ، ط15 ، 2002م .
11- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411ه ، 1991م .
12- إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم الجوزية ، دار المعرفة ــ بيروت، ط2، 1975م .
13- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. محمد تامر ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1413هـ .
14- بداية المجتهد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595ه)، دار الحديث – القاهرة ، 1425ه-2004م .
15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت 1982م .
16- بيان الدليل على بطلان التعليل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت 1998م .
17- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة 1313ه .
18- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي ، المجلد الأول ، ط1 ، 1422ه-2001م ، دار الفضيلة .
19- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام جلال الدين السيوطي ، ت: (911ه) ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، 1425ه-2004م .
20- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط2 ، 1384ه- 1964م .
21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد
الدردير ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
22- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان .
23- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت:1270ه) ، ط إدارة الطباعة المنيرية ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
24- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع : منصور بن يونس البهوتي (ت:1051ه) ، دار ركائز للنشر – الكويت ،ط1 ، 1438ه .
25- شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط2، دار الفكر للطباعة – بيروت .
26- شرح الكوكب المنير : تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،
المتوفى : 972ه) ، المحقق : محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ط2 ، 1418ه -1997م .
27- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة .
28- شرح تنقيح الفصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط1 ، 1973م .
29- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، (ت: 676ه) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2 ، 1392ه .
30- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
31- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، ط1 ، مؤسسة الرسالة ، 1407ه .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372

ISSN online: 2791-2272 ISSN print: 2791-2264
مجلة العصر للعلوم الانسانية والاجتماع
Era Journal for Humanities and Sociology
www.ejhas.com editor@ejhas.com
Volume (19) October 2025 العدد (19) أكتوبر 2025

32- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير – دمشق ، ط5 ، 1414ه – 1993م .
33- صحيح مسلم : بو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، سنة النشر 1374ه – 1955م .
34- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت855ه) ، دار إحياء التراث العربي ، ودار الفكر-بيروت .
35- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، 1315ه،أعادت طبعه بالأوفسيت مكتبة المثنى ببغداد .
36- الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ، جامعة دمشق – كلية الشريعة ، دار الفكر – سوريا – دمشق ، ط4
37- القواعد الصغرى : عز الدين بن عبد السلام، تحقيق أياد خالد الطباع، دار الفكر ، إعادة ط1، دمشق 1999م.
38- القوانين الفقهية : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت741ه) ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط1 ، سنة 1977م .
39- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت1051ه)، الناشر : وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1421ه-2000م .
40- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي ، دار صادر - بيروت ، ط3 ، 1414هـ .
41- مالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة 2002م .
42- المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:456ه) ، دار الفكر-بيروت .
43- المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت 1401هـ .
44- مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الكتب العلمية – بيروت
45- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (321-405ه)، دار الرسالة ،ط1 ، 1439ه-2018م
46- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476ه) ،دار الكتب العلمية .
47- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت .
48- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت:954ه) ، دار الفكر ، ط3 ، 1412ه-1992م .
49- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .
50- نصب الراية ، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (762ه) ، مؤسسة الريان ، بيروت-لبنان ،ط1 ، 1418ه-1997م .
51- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (1004ه) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (1357ه-1938م) .

DOI: https://doi.org/10.33193/eJHAS.19.2025.372